توجيه اليمين إلى الشخصية المعنوية

(دراسة فقهية تطبيقية على قضاء المملكة العربية السعودية)

د . عبدالله بن جمعان بن علي الغامدي

أستاذ الدراسات القضائية المساعد

كلية الدراسات القضائية والأنظمة – جامعة أم القرى – مكة المكرمة

(Umm Al-Qura University)

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن العلم أشرف المطالب وأسمى المقاصد، به يعرف العبد ربه، ويهتدي إلى صراطه المستقيم، وهو ميراث الأنبياء، وميزان الفضل عند العقلاء.

قال الله تعالى: ﴿**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٍ**﴾(1).

والفقه من أشرف العلوم قدراً، ومن أعظمها أجراً.

وإن من فروعِ الفقهِ الجليلةِ فقهُ القضاء، فله الأهمية البالغة، والمنزلة العالية؛ والعمل على تقرير أصوله، وتحرير فصوله، من أجلِّ ما صُرفت له العناية، وحُمدت عقباه في البداية والنهاية.

وقد مّنَّ الله علي بالكتابة في أحد مسائل هذا الفنِّ الجليل، فكان هذا البحث والذي جعلتُ عنوانه: توجيه اليمين على الشخصية المعنوية دراسة فقهية تطبيقية على قضاء المملكة العربية السعودية.

ومن الله تعالى أستمدُّ العون، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

أهمية الموضوع:

يستمد هذا الموضوع أهميته من أهمية اليمين كطريقٍ من طرق الإثبات، ويمكن أن أضيف كذلك:

1. أن الشخصية المعنوية قد فرضت نفسها باعتبارها ضرورة في هذا العصر

(1) سورة المجادلة (آية: 11).

الذي نعيشه، وصارت مؤثرةً في حياة الناس، بل لا تكاد تقوم مصالح الناس إلا بوجودها، ومن هنا كان لابد من مواجهة المسائل المتعلقة بها.

2. كثرة الدعاوى المرفوعة قضاءً على الشخصية المعنوية، وما القضايا المعروضة على المحاكم الإدارية والمحاكم التجارية إلا أصدق دليلٍ على ذلك.

3. حاجة كثيرٍ من الحقوق لإثباتها إلى توجيه اليمين على الشخصية المعنوية.

4. حاجة القضاة إلى بحث هذا الموضوع، ودراسته الدراسة الشافية.

أسباب اختيار الموضوع

1. ما لهذا الموضوع من الأهمية البالغة، كما بينته في الفقرة السابقة.

2. حاجة الموضوع إلى جمعٍ ودراسةٍ وبيانٍ للحكم الشرعي.

3. ندرة الأبحاث الشرعية التي تكلمت عن هذا الموضوع، وبحثَتْه بإسهاب.

4. الرغبة في التفقه والتزود من العلم الشرعي، وما هذه الأبحاث إلا وسيلة من وسائل شحذ الذهن وتنمية الملكة الفقهية.

الدراسات السابقة

ثمة أبحاث وكتب ورسائل بحثت أحكام اليمين [1] ، وأخرى بحثت الشخصية المعنوية من منظور شرعي وقانوني[2] ، وثالثة بحثت المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية[3]، وليس المقام هنا مقام بسطها.

وأما عين مسألتنا فقد ظهر لي مجموعة من الأبحاث، لكنها بَحثت المسألة

(1) مثل كتاب: أحكام اليمين بالله عز وجل، دراسة فقهية مقارنة، للدكتور خالد بن علي المشيقح.

(2) مثل كتاب: الشخصية المعنوية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، للدكتور محمد طموم.

(3) مثل بحث: المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي، للدكتور عبدالسلام الشويعر.

من منظور قانوني صرف، عدا بحثٍ نشرته شبكة الألوكة عنوانه: توجيه اليمين على الشخصية الاعتبارية، للباحث الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيثر، ويؤخذ عليه: عدم المنهجية، وعدم تحرير المسألة التحرير الشافي، والاستطراد في مقارنة الشريعة بالقوانين اللاتينية وغيرها، وإهمال العزو في كثير مما ذكره، فضلاً عن أن البحث يقع في عشرين صفحة لا تكفي لمعالجة المسألة بشكلٍ مناسبٍ.

منهج الدراسة

اتبعت في البحث وسلكت المنهج الآتي:

1. عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها، وذكرتُ أرقامها، مع جعلها بالرسم العثماني.
2. عزوتُ الأحاديث النبوية والآثار إلى مصادرها، مع بيان الحكم عليها من كلام أهل العلم في غير أحاديث الصحيحين، فما كان فيهما أو أحدهما اكتفيت به.
3. ذكرتُ الأقوال في مسائل الخلاف، وقائليها، وأدلة كل قول.
4. وثَّقتُ الأقوال الفقهية من مصادر المذاهب الأصيلة.
5. لم أترجم للأعلام؛ دفعاً للإطالة، وتأسياً بما جرى عليه العمل في الأبحاث المحكمة.
6. ذكرتُ اسم الكتاب كاملاً مع مؤلِفه عند أول إحالةٍ عليه في الحاشية. (1)
7. ذيلتُ البحث بفهرسٍ للمصادر والمراجع، وفهرسٍ للموضوعات.
8. ما يتعلق بالشَّكْلِ والتنظيم فقد صنعتُ ما يأتي:

أ- وضعت الآيات القرآنية بين أقواس مزهرة ﴿ ﴾.

(1) أما ما كان يلتبس بغيره فإني أذكر اسم مؤلفِه في كل موضعٍ.

ب- وضعت الأحاديث النبوية، وآثار الصحابة بين قوسين مزدوجين « ».

ج- وضعت نصوص العلماء إذا كانت بالنص بين علامتي التنصيص" ".

د- اعتنيت بعلامات الترقيم وبذلت وسعي في ذلك.

خطة البحث:

جعلتُ البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة وتشمل: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، وخطة البحث.

التمهيد: في التعريف بمقدمات الموضوع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة اليمين، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف اليمين لغةً واصطلاحاً.

الفرع الثاني: مشروعية اليمين.

الفرع الثالث: شروط أداء اليمين.

الفرع الرابع: الشروط المعتبرة فيمن توجه إليه اليمين.

المطلب الثاني: حقيقة الشخصية المعنوية، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الشخصية المعنوية لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: مقوِّمات الشخصية المعنوية.

الفرع الثالث: تكييف العلاقة بين الشخصية المعنوية ومن يمثلها.

المبحث الأول: حكم مساءلة الشخصية المعنوية.

المبحث الثاني: توجيه اليمين على الشخصية المعنوية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم توجيه اليمين على الشخصية المعنوية.

المطلب الثاني: الحالف حين توجيه اليمين على الشخصية المعنوية.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

التمهيد: في التعريف بمقدمات الموضوع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة اليمين، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف اليمين لغةً واصطلاحاً.

الفرع الثاني: مشروعية اليمين.

الفرع الثالث: شروط أداء اليمين.

الفرع الرابع: الشروط المعتبرة فيمن توجه إليه اليمين.

الفرع الأول: تعريف اليمين لغةً واصطلاحاً

اليمين لغةً: تطلق اليمين على عدة معانٍ، منها: القوة، ويمين الإنسان التي هي ضد شماله، والقسم، والمنزلة. (1)

وأما في الاصطلاح: فقد عرفها الفقهاء بتعريفات متعددة:

فعرفها بعض الحنفية بقولهم: "عقدٌ قويٌّ به عَزْمُ الحالف على الفعل أو الترك". (2)

وعرفها بعض المالكية بقولهم: "تحقيقُ مالم يجب بذكر اسم الله تعالى أو صفته". (3)

وعرفها بعض الشافعية بقولهم: "تحقيق أمرٍ غير ثابتٍ، ماضياً كان أو مستقبلاً، نفياً أو إثباتاً، ممكناً أو ممتنعاً، صادقةً كانت أو كاذبةً، مع العلم بالحال أو الجهل به". (4)

(1) ينظر: الصحاح للجوهري (2221/6-2220)؛ لسان العرب لابن منظور (461/31)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص1241).

(2) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي(107/3)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (300/4).

(3) مختصر خليل (ص82)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (127/2).

(4) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (240/4)؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ

=

وعرفها بعض الحنابلة بقولهم: "توكيد الحكم بذكرٍ معظَّمٍ على وجهٍ مخصوصٍ".[1]

وهذه التعريفات هي لليمين ذاتها وبمعناها العام، وأما اليمين التي هي محل بحثنا فهي اليمين القضائية التي تكون بطلب القاضي في مجلس الحكم؛ لإثبات حقٍّ أو نفيه.

وقد عرفها محمد الزحيلي بقوله: "تأكيدُ ثبوتِ الحقِّ أو نفيهِ باستشهادِ الله تعالى أمام القاضي".[2] وعُرفت أيضاً بأنها: "تأكيدُ الحق المدعى به نفياً أو إثباتاً عند الاقتضاء من قبل المترافعين أو أحدهما، بذكر اسمِ الله، أو صفةٍ من صفاته، أمام القاضي المختص، وبإذنه".[3]

الفرع الثاني: مشروعية اليمين

اليمين القضائية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: أدلة الكتاب على مشروعية اليمين:

أ. قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيم﴾.[4]

فالآية تدل بمفهومها على مشروعية اليمين الصادقة.

المنهاج للشربيني (320/4).

(1) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لابن النجار الفتوحي (209/5)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (228/6).

(2) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (319/1).

(3) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي لابن خنين (557/1).

(4) سورة آل عمران (آية: 77).

ب. قوله تعالى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾.[1]

فالآية دلت على المؤاخذة على الأيمان التي تُعقد القلوب عليها وتعزم النفس على فعلها.

ثانياً: أدلة السنة على مشروعية اليمين:

أ. حديث ابن عباس –رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه».[2]

ب. ما رواه علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا، قال: «فلك يمينه»، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: «ليس لك منه إلا ذلك»، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر: «أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما، ليلقين الله وهو عنه معرض».[3]

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على مشروعية اليمين القضائية، حيث جعلها النبي صلى الله عليه وسلم وسيلةً بيد المدعى عليه لرد دعوى المدعي عند عجزه

(1) سورة المائدة (آية: 89)

(2) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه (1336/3 برقم: 1711).

(3) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (123/1 برقم: 139).

عن البينة.

ثالثاً: دليل الإجماع على مشروعية اليمين:

أجمعت الأمة على مشروعية اليمين في الجملة، وقد كان المسلمون من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته ومن بعدهم يحلفون في الدعاوى، ويطلبون اليمين في القضاء لفصل المنازعات والخصومات، ولم يخالف في ذلك مسلم، فكان إجماعاً.[1]

الفرع الثالث: شروط أداء اليمين

الشرط الأول

أن تكون الدعوى صحيحةً.

فإن كانت فاسدةً بحيث لا يترتب عليها أثر شرعي فلا يطالب المدعي بالبينة، ولا يُكلف المدعى عليه بالجواب عنها، فضلاً عن أدائه لليمين؛ وذلك لأن توجيه اليمين فرعٌ متصلٌ بسماع الدعوى، والدعوى الفاسدة لا يجوز سماعها.[2]

الشرط الثاني

أن يكون المدعى عليه منكراً للدعوى الموجهة إليه، سواء كان الإنكار صريحاً أو حكميًّا، كأن يمتنع عن الرد فيحكم القاضي بإنكاره.

وإنما اشتُرط الإنكار؛ لأن المدعى عليه لو أقر بالدعوى لما احتيج ليمينه حينئذٍ.[3]

---

(1) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص66)؛ مراتب الإجماع لابن حزم (ص158-159).

(2) ينظر: المبسوط للسرخسي (30/17)؛ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون (150/1-151)؛ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي (319/21)؛ كشاف القناع (331/6).

(3) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (226/6-225)؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (37/12)؛ كشاف القناع (384/6).

الشرط الثالث

أن تكون اليمين شخصيةً، وذلك بأن يحلف المدعى عليه بنفسه، ولا تجري النيابة فيها؛ لصلتها بذمة الحالف ودينه.

فلا يحلَّف الوكيل، ولا ولي القاصر أو وصيه أو القيم عليه؛ لأنه لا يصح إقرارهم عن الغير، ومن لا يصح إقراره لا يُحلَّف.(1)

الشرط الرابع

أن يكون أداؤها في مجلس الحكم بتوجيهٍ من القاضي بعد طلب المدعي لها.

فلا يُحلَّف المدعى عليه دون طلب المدعي، ولا يُعتد بيمينه.(2)

الشرط الخامس

أن يكون التحليف بحضور مستحق اليمين أو نائبه.(3)

الشرط السادس

مطابقة اليمين لموضوع الإنكار؛ لأن اليمين إنما شرعت لتأكيد البراءة من حق المدعي فيما ادعى به.(4)

الشرط السابع

أن يكون الحق المدعى به مما تدخله اليمين.

---

(1) ينظر: المبسوط (113/18)؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو (337/2)؛ الحاوي الكبير (156/21)؛ المغني للموفق ابن قدامة (233/14)؛ كشاف القناع (451/6).

(2) ينظر: المبسوط (116/16)؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني (130/6) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (354/8)؛ كشاف القناع (337/6).

(3) ينظر: تبصرة الحكام (223/1)؛ مواهب الجليل (130/6)؛ الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (298/7).

(4) ينظر: البحر الرائق (214/7-215)؛ كشاف القناع (451/6)؛ المغني (232/14).

فإذا كان الحق مما لا تدخله اليمين لم يستحلف الخصم، كأن يكون الحق المطلوب خالصاً لله تعالى فلا حلف. (1)

الشرط الثامن

يشترط المالكية الموالاة بين ألفاظ اليمين، وعدم الانشغال عنها بعد البدء فيها.

فإن قطعه قاطع بعد البدء فيها وقبل تمامها استأنفها. (2)

الفرع الرابع: الشروط المعتبرة فيمن توجه إليه اليمين

اليمن قد تُوجه إلى المدعى إليه وهذا هو الأصل عند فقدان المدعي للبينة، وقد تُوجه إلى المدعي –عند من يقول به– في حال ما إذا رُدت اليمين عليه لنكولٍ أو غير ذلك.

ويشترط في الحالف الذي تُوجه إليه اليمين شرطان: الأهلية، والصفة.

الشرط الأول: الأهلية

ويتضمن هذا الشرط الآتي:

1. أن يكون الحالف مختاراً، فلا تنعقد يمين المكره؛ لأنه قولٌ حُمل عليه بغير حقٍّ واختيارٍ فلم يصح، كما لو نطق بكلمة الكفر. (3)

وذهب الحنفية إلى أن اليمين من التصرفات التي لا تحتمل الفسخ فلا يؤثر

(1) ينظر: المبسوط (105/9)؛ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للطرابلسي (ص67)؛ المدونة لسحنون (486/4)؛ الأم للشافعي (165/6)؛ الفروع لابن مفلح (529/6).

(2) ينظر: تبصرة الحكام (393/1)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (359/8)؛ حاشية الدسوقي (293/4).

(3) ينظر: مواهب الجليل (276/3)؛ الأم (81/7)؛ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين ابن قدامة (186/4).

فيها الإكراه، وذلك كالطلاق والعتاق، فتصح يمين المكره عندهم. [1]

2. أن يكون الحالف مكلفاً، أي بالغاً عاقلاً. [2]

3. أن يكون الحالف ناطقاً، فإن كان أخرسَ جاز للقاضي أن يلجأ إلى الإشارة المفهومة؛ لأن الإشارة منه إن كانت معروفةً كانت بمنزلة العبارة مع النطق.[3]

4. أن يكون الحالف قاصدًا اليمين؛ لأن يمين غير القاصد لغو. [4]

وذهب الحنفية إلى صحة يمين العامد والخاطئ والهازل. [5]

الشرط الثاني: الصفة

ويقصد به أن يكون للحالف صلةٌ بالقضية محل الدعوى، وأن تكون الصلة مقررةً شرعاً.

فلو أن اليمين وجهت إلى من لا شأن له بالدعوى لم يكن لها فائدة، ولم تصح.

ولذا فقد عرف الفقهاء الحالفَ بتعريفاتٍ تبين هذا الشرط وتؤكده، ففي روضة الطالبين: "الطرف الثالث: في الحالف، وهو كل من يتوجه عليه دعوى

(1) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (64/5)؛ فتح القدير للعاجز الفقير للكمال ابن الهمام (64/5)؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده (435/2).

(2) ينظر: معين الحكام (67/1)؛ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم (ص200)؛ المدونة (6/4)؛ حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان العجيلي (430/3)؛ الكافي (186/4).

(3) ينظر: تبيين الحقائق (301/4)؛ الحاوي الكبير (140/21)؛ مغني المحتاج (463/4)؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (357/6).

(4) ينظر: مواهب الجليل (263/3)؛ أسنى المطالب (240/4)؛ المغني (436/13)؛ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للبهوتي (443/3).

(5) ينظر: المبسوط (130/8)؛ العناية شرح الهداية (64/5).

صحيحة، وقيل: كل من توجهت عليه دعوى لو أقر بمطلوبها ألزم به، فإذا أنكر، حلف عليه، وقبل منه".[1]

المطلب الثاني: حقيقة الشخصية المعنوية، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الشخصية المعنوية لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: مقوِّمات الشخصية المعنوية.

الفرع الثالث: تكييف العلاقة بين الشخصية المعنوية ومن يمثلها.

الفرع الأول: تعريف الشخصية المعنوية لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف الشخصية المعنوية لغةً

أ. الشخصية: نسبة إلى الشخص، والشين والخاء والصاد أصلٌ واحدٌ يدل على ارتفاع شيء.[2]

ومن ذلك (الشخصُ)، فإنه سواد الإنسان وغيره إذا رأيته من بعيد، فكل شيءٍ رأيت جسمه فقد رأيت شخصه، لكنه غلب على الإنسان.[3]

أما لفظة (الشخصية) فهي محدثة، وتعني: صفات تميز الشخص من غيره، ويقال فلانٌ ذو شخصيةٍ قويةٍ، أي: ذو صفاتٍ متميزةٍ وإرادةٍ وكيانٍ مستقلٍ.[4]

ب. المعنوية: نسبة إلى (المعنى)، وأصلها مادة: عني، وله معانٍ عدة، منها: الاهتمام، يقال: عناه الأمر، أي: أهمه، واعتنى به، أي: اهتم به.

(1) روضة الطالبين (37/12)، وينظر: الذخيرة للقرافي (468/8)؛ أسنى المطالب (402/4).

(2) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (254/3).

(3) ينظر: العين للخليل الفراهيدي (165/4)؛ الصحاح (1042/3)؛ تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي (6/18).

(4) ينظر: المعجم الوسيط (475/1).

ومنها الإرادة، يقال: عنى بالقول كذا، أي: أراد كذا. [1]

و(المعنوي) يطلق على ما هو خلاف المادي وخلاف الذاتي، فيستخدم كثيراً في مقابل المحسوس، وعلى ما لا يكون للسان فيه حظوٌّ، وإنما معنى يُعرف بالقلب. [2]

ثانياً: تعريف الشخصية المعنوية اصطلاحاً

(الشخصية المعنوية) مصطلحٌ قانوني ظهر في عهد الجمهوريات الإيطالية في القرون الوسطى، ولم يظهر في العالم الإسلامي إلا في القرن الماضي. [3]

لكن ذلك لا يعني أن الفقه الإسلامي لم يعرف الشخصية المعنوية قبل ذلك، بل إن الفقهاء قد تناولوا هذه الشخصية ورتبوا لها أحكاماً وإن لم يعرفوها بهذا اللفظ.

ولذا فإني سأعرف (الشخصية المعنوية) من المراجع القانونية؛ إذ إن كتب الفقه المعاصرة ناقلةٌ عنها ومعتمدةٌ عليها.

وقد اختلفت تعبيرات القانونيين في تعريف الشخصية المعنوية، وإن اتفقت الفكرة والمقصد، ومن أبرز التعريفات:

1. الشخصية المعنوية: "شخص يتكون من اجتماع جماعة من الأشخاص الطبيعيين ابتغاء غرضٍ مشتركٍ، يُنشئون باجتماعهم شخصيةً ذاتَ حقوقٍ وواجباتٍ، متميزةً مستقلةً عما لأفرادهم"[4].

ويُشكل على هذا التعريف أنه غير جامع؛ فالشخصية المعنوية لا تختص بما

(1) ينظر: العين (253/2)؛ القاموس المحيط (ص1316).

(2) ينظر: القاموس المحيط (ص173)؛ تاج العروس (122/39).

(3) ينظر: شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون لمحمد الموسى(ص113).

(4) المدخل إلى نظرية الالتزام لمصطفى الزرقا (ص283)، وقد نقله عن دائرة المعارف الفرنسية تحت كلمة (Personne).

ينشأ من اجتماع أشخاص طبيعيين فقط، بل تشمل ما نشأ من اجتماع الأموال كشركة المساهمة مثلاً.

2. الشخصية المعنوية: "شخصٌ يتكون من عناصرِ أشخاصٍ أو أموالٍ، يقدِّر له التشريعُ كياناً قانونياً مستمداً منها، قابلاً للإلزام والالتزام"[1].

ويؤخذ على هذا التعريف إضافته ما ليس من حقيقتها، وهو الاعتراف بها، وسنشير لذلك في المبحث التالي.1000

ويمكن بعد هذا أن نقول بأن الشخصية المعنوية هي: **كيانٌ له من يمثله، ينشأ من اجتماع أشخاصٍ أو أموال؛ لغرضٍ معينٍ مشروعٍ، وهو مستقلٌ بذمته، قابلٌ للإلزام والالتزام.**

الفرع الثاني: مقوِّمات الشخصية المعنوية. [2]

للشخصية المعنوية مقوماتٌ يجب توافرها، بعضها لا يتم وجود الشخصية المعنوية بدونها، وبعضها مهم لقيامها، لكنه لا يرتقي أن يكون شرطاً لذلك.

وهذه المقومات يمكن استخراجها من التعريف السابق، وهي:

1. وجود جماعةٍ من الأشخاص أو الأموال:

وهذا الاجتماع هو نواة الشخصية المعنوية، وسبب نشوئها الأول، فلا يُتصور قيام هذه الشخصية بغير أشخاصٍ أو أموالٍ، إلا أن الشخصية المعنوية لابد أن تكون متميزةً ومستقلةً عن الأشخاص المكونين لها.

2. وجود الغرض أو الهدف:

(1) المرجع السابق.

(2) ينظر: الشخصية المعنوية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية (ص14-16)؛ المدخل إلى نظرية الالتزام (ص291-293)؛ نظرية الشخصية الاعتبارية لأحمد الخولي (ص35)؛ الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة لأحمد الرزين (ص144).

ووجود الهدف هو الذي يحدد مجال نشاط هذه الشخصية وتوجهها الذي لا ينبغي لها الخروج عنه.

وهذا الهدف لا بد أن تتوافر فيه:

أ. المشروعية: بأن يكون الهدف مشروعاً أو مباحاً، فإن كان الغرض محرماً كانت نشأتُها مبنيةً على باطل، وما بُني على باطلٍ فهو باطلٌ.

ب. الإمكان: إذ لا فائدة من القيام بعملٍ يستهدف أمراً غير ممكنٍ.

ج. الاشتراك: فالغرض من وجود الشخصية المعنوية هو النفع العام أو لجماعةٍ، لا لفردٍ.

ومع هذا فقد تنشأ الشخصية المعنوية دون اشتراك، كما في الوقف الذي يكون المتبرع فيه واحداً، ومثل شركة الشخص الواحد التي تُعرف باسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة في النظام السعودي.

إلا أن هذا المقوم من أهم المقومات، ويمكن القول بأن وجوده أغلبي لا كلي، إذا إن أكثر الشخصيات المعنوية إنما تنشأ من اجتماع أشخاصٍ أو أموالٍ.

د. الاستمرارية: لأن الهدف المؤقت الذي يُحقَّق مرةً واحدةً لا يبرر إنشاء شخصية معنوية.

3. وجود ممثل للشخصية المعنوية:

ليس للشخصية المعنوية وجود مادي محسوس كالشخص الطبيعي، ولذلك لا تستطيع الشخصية المعنوية التعبير عن إرادتها إلا بواسطة من يمثلها من الأشخاص الطبيعيين.

ولذلك كان لابد من تنظيم يتم به معرفة إرادة أعضاء هذه الشخصية، وهذا التنظيم يقتضي وجود ممثل لهذه الشخصية، تبرزُ أهميته في التعامل مع الأشخاص الذين هم خارج هذه الشخصية، وهذا الممثل قد يكون ناظر الوقف، أو رئيس الدولة، أو مدير الشركة ونحو ذلك.

4. الذمة المستقلة:

وهذا من أهم مقومات الشخصية المعنوية وسماتها، ففكرة الشخصية المعنوية تقوم على تجريد شخص معنوي يُنتزع من جماعة أو مشروع، وجعله كشخصٍ طبيعيٍّ له ذمةٌ مستقلة، وبعدم هذه الذمة لا يكون للشخصية معنى.

والذمة عند الفقهاء هي: وصفٌ أو معنى شرعي يصير به الإنسان أهلاً للإلزام والالتزام. وقد يشترط بعضهم التكليف فيمن تثبت له الذمة. (1)

ومع أن الفقهاء خصوا الذمة بالإنسان، إلا أنهم في كثير من الأحكام قد قرروا ما يُفهم منه أنهم يثبتون الذمة لغيره، بناءً على تعريفهم للذمة من كونها تجعل صاحبها أهلاً للإلزام والالتزام.

فمن ذلك على سبيل المثال: صحة الهبة والوصية للمسجد(2)، وجواز الاستدانة على الوقف(3).

إلى غير ذلك من الأمثلة التي نجد الفقهاء أثبتوا فيها لهذه الجهات حقيقة الذمة، وهو أنهم جعلوها تُلزم وتلتزم.

وعليه فلا شيء يمنع من إثبات الذمة للشخصية المعنوية، وترتيب الأحكام الشرعية على ذلك؛ لأمرين:

الأول: أن الأصل في المعاملات الإباحة، وليس في الشريعة ما يمنع أن تفرض لغير الإنسان.

الثاني: ما ورد من الأحكام الفقهية التي تُثبت لبعض الجهات حقيقة الذمة

(1) ينظر: حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) (281/5)؛ حاشية الدسوقي (210/3)؛ تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي (5/3)؛ كشاف القناع (289/3).

(2) ينظر: المدونة (361/4)؛ نهاية المحتاج (42/6)؛ الفروع (460/7).

(3) ينظر: نهاية المحتاج (400/5)؛ الفروع (357/7).

كما تقدم.

على أن الذمة التي تثبت للشخصية المعنوية هي أقل سعةً من تلك التي تثبت للشخص الطبيعي، فالذمة في حق الإنسان على درجةٍ من الكمال تجعله أهلاً لأن يكلف بالعبادات مثلاً، بخلاف الشخصية المعنوية.

فالذمة تتفاوت كما تتفاوت الأهلية بحسب أصحابها. (1)

5. الاعتراف بالشخصية المعنوية:

وهذا المقوم محل خلاف بين الباحثين، فيرى كثير من الباحثين أن اعتراف السلطة بالشخصية المعنوية لجهةٍ ما إنما هو عنصر شكلي في تكوين الشخصية المعنوية لا علاقة له بكنهها، وإنما غاية ما يفيده هو إضفاء الصبغة النظامية لكائنٍ قد وُجد أصلاً.

بينما يذهب آخرون إلى أن اعتراف السلطة بالشخصية المعنوية يعتبر منشئاً لهذه الشخصية، لا مجرد منظم لوجودها.

إلا أن كثيراً من الجهات التي تكتسب الشخصية المعنوية ليست بحاجة لاعتراف السلطة أو القانون لتنشأ حقيقةً، فالدولة مثلاً لا تحتاج لهذا الاعتراف، وإنما تكتسب شخصيتها بفرض نفوذها واعتراف الناس بها، كالأوقاف مثلاً، فإنها تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد نشوئها، إذ هي لا تحتاج إلى إذن الحاكم للزومها إلا عند أبي حنيفة، وقد خالفه صاحباه وجمهور أهل العلم. (2)

وعليه فالأقرب هو الاتجاه الذي يرى أن الاعتراف هو مجرد مقومٍ شكليٍ

(1) ينظر: الشركات في الفقه الإسلامي لعلي الخفيف (ص34)؛ الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لعبدالعزيز الخياط (ص216-220).

(2) ينظر: فتح القدير (203/6)؛ حاشية الدسوقي (75/4)؛ الحاوي الكبير (368/9)؛ المغني (185/8).

تنظيميٍ، فهي تقوم واقعاً، لكنها لا تعتبر موجودة من الناحية النظامية والقانونية إلا بعد اعتراف السلطة بها، والله أعلم.

الفرع الثالث: تكييف العلاقة بين الشخصية المعنوية ومن يمثلها

سبق الإشارة إلى أن من مقومات الشخصية المعنوية وجود ممثل لها يعبِّر عن إرادتها أمام من يتعاملون معها، فما تكييف العلاقة القائمة بينهما؟

إن هذه العلاقة تختلف باختلاف موقع الشخص الطبيعي من الشخصية المعنوية، ويمكن حصر العلائق في اثنتين:

الأولى: الوكالة

وممن ينطبق عليهم هذا التكييف:

1. **إمام المسلمين:** فهو نائبٌ عن المسلمين ووكيلٌ لهم، قال ابن العربي رحمه الله: "فأما الأمير فلا خلاف في أن إجارته جائزة؛ لأنه مقدم للنظر والمصلحة، نائبٌ عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار".[1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الولاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر، ففيهم معنى الولاية والوكالة".[2]

2. **عمال الإمام الذين يتولون الوظائف العامة:** كأمراء الأقاليم، ونظار الأوقاف، وأمراء الجيوش، والوزراء، ونحوهم، فهؤلاء نواب عن المسلمين ووكلاء لهم، وممثلون لشخصية الدولة الاعتبارية.[3]

---

(1) أحكام القرآن (458/2).

(2) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص11).

(3) ينظر: حاشية ابن عابدين (77/8)؛ الذخيرة (129/10)؛ مغني المحتاج (273/6)؛ المغني (84/14).

3. **ناظر الوقف**: فهو وكيل عن الواقف في إدارة الوقف، أو عن الحكام إن كانت نظارته للحاكم. (1)

4. **مدير الشركة**: إذا كان شريكاً فيها فإنه يكون وكيلاً عن بقية الشركاء في التصرف، وكذلك المدير غير الشريك إذا كان العقد معه يقتضي أنه وكيل.

وعلى هذا نص نظام الشركات في المملكة العربية السعودية، حيث جاء في المادة التاسعة والعشرين: (يباشر المدير جميع أعمال الإدارة والتصرفات التي تدخل في غرض الشركة، ويمثلها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، مالم ينص عقد تأسيس الشركة صراحةً على تقييد سلطته). (2)

الثانية: الإجارة على عمل

وممن ينطبق عليهم هذا التكييف:

1. مدير الشركة غير الشريك: فالغالب أنه يكون أجيراً خاصًّا، ويستحق أجره بمضي الزمن، وقد يكون وكيلاً لا أجيراً، فالتكييف الفقهي لحاله يختلف باختلاف صيغة العقد بينه وبين الشركاء الذين ولوه الإدارة.
2. الموظفون والعمال: ونحوهم ممن يُقدَّر نفعهم بالزمن لا العمل، فهم أجراء خاصون.

وينبني على هذين التكييفين أحكامٌ من أهمها وألصقها بموضوع البحث: التضمين.

فأما الوكيل فإنه أمين باتفاق الفقهاء، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط. (3)

(1) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف (ص23)؛ الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي (ص34).

(2) ينظر: نظام الشركات الصادر بقرار وزاري رقم (18379)، وتاريخ 1437هـ.

(3) ينظر: المبسوط (167/11)؛ مواهب الجليل (212/5)؛ أسنى المطالب (234/2)؛ دقائق أولي النهى (202/2)

وأما الأجير الخاص فقد اختلف الفقهاء في تضمينه على قولين:

القول الأول: أن الأجير الخاص أمينٌ كالوكيل، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، وهذا هو قول جماهير أهل العلم [1]، بل حكى بعض فقهاء الحنفيَّة الإجماع على ذلك. [2]

وحجتهم في هذا: أن الأجير الخاص نائب عن المالك في صرف منافعه إلى ما أمره به، فلم يضمن من غير تعدٍّ؛ كالوكيل والمضارب. [3]

القول الثاني: أن الأجير الخاص يضمن ما تلف بسبب عمله ولو لم يتعدَّ أو يفرط، وهو قول عند الشافعة[4]، ورواية عند الحنابلة[5].

ويستدلون لهذا بما روي عن عمر وعلي –رضي الله عنهما– أنهما كانا يضمِّنان الأُجراء. [6]

الترجيح:

ولعل الراجح هو مذهب الجمهور؛ لقوة دليلهم، ولعدم ثبوت دليلٍ على القول الثاني. والله أعلم.

(1) ينظر: المبسوط (119/15)؛ المدونة (450/3)؛ نهاية المحتاج (308/5)؛ كشاف القناع (33/4).

(2) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (352/2).

(3) ينظر: المغني (106/8)؛ الشرح الكبير على متن المقنع لعبدالرحمن ابن قدامة (474/14).

(4) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ليحيى العمراني (385/7)؛ مغني المحتاج (477/3).

(5) ينظر: المغني (106/8)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (71/6).

(6) ينظر: أثر عمر: مصنف عبدالرزاق (217/8 برقم: 14949)؛ مصنف ابن أبي شيبة (360/4 برقم: 21050). وأثر علي: مصنف ابن أبي شيبة (310/4 برقم: 20486).

وقد أورد البيهقي هذه الآثار في سننه وضعَّفَها. ينظر: السنن الكبرى (202/6).

المبحث الأول: حكم مساءلة الشخصية المعنوية

المسؤولية عموماً تعني تحمُّل الشخص التزاماً أو جزاءً شرعياً أو قانونياً معيناً، نتيجةً لما قام به من فعلٍ أو تصرفٍ رتب عليه الشرع أو القانون أثراً وجزاءً.

وهذه المسؤولية: إما أن تكون (مدنيةً) وتتمثل بإلزام الفرد بتحمل ما التزم به بموجب العقد المبرم والذي يكون طرفاً فيه، وتسمى (المسؤولية العقدية)، أو التزام بتعويض الضرر الذي أحدثه بفعله، وتسمى (المسؤولية التقصيرية).

وإما أن تكون هذه المسؤولية (جنائيةً) [1] وتتمثل بأهلية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي المنصوص عليه نتيجة ما ارتكبه من فعلٍ مجرَّمٍ شرعاً وقانوناً. [2]

أما المسؤولية المدنية فإنها تقع على الشخصية المعنوية بلا خلافٍ[3] عند من يعترف بوجودها[4].

وأما المسؤولية الجنائية فقد اختلف الفقهاء في مشروعية مساءلة الشخصية المعنوية عنها.

أولاً: تحرير محل النزاع:

يتفق الفقهاء على أن الإنسان وحده هو محل المسؤولية من حيث الأصل؛

(1) مثالها: حفرةٌ في الطريق تابعة للبلدية أو لشركةٍ ما، وقع فيها إنسانٌ فمات أو جُرح، أو شركةٌ تجارية روَّجت لمنتج غير سليم تسبب في وفَيَاتٍ لمستخدميه.

(2) ينظر: التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لعبدالقادر النواوي (ص50).

(3) ينظر: النظرية العامة للموجبات ليوسف جبران (ص264)؛ المدخل للعلوم القانونية لنظرية الحق لمحمدي فريدة (ص117-119)؛ مسؤولية المصارف التجارية لأحمد علي عبدالله (ص150).

(4) هناك نظريات ثلاث تصوِّر طبيعة الشخصية المعنوية: 1-نظرية إنكار الشخص المعنوي. 2-نظرية الشخصية الافتراضية أو المجازية. 3- نظرية الشخصية الحقيقية: وهي التي يكاد أن يتجه لها أغلب من كتب عن الشخصية المعنوية في العصر الحديث. ينظر: الشخصية المعنوية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية (ص34-45)؛ المسؤولية الجناية للشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي للشويعر (ص14-15).

لأن من شرط المسؤولية أن يكون الفاعل مكلفاً، فأما غير المكلف فلا يكون مسؤولاً شرعاً.

كما اتفق الفقهاء المثبتون للشخصية المعنوية على أن الشخصية المعنوية تتحمل الالتزامات المالية الناشئة عن تعاقداتها ومعاملاتها (المسؤولية المدنية).

واختلفوا في تحمل الشخصية المعنوية لما يترتب على الجنايات الصادرة من ممثليها إذا كانت صادرةً منهم لصالح الشخصية المعنوية وفي حدود عملهم الذي كُلفوا به، هل تتحملها هي أم يتحملها الشخص الطبيعي الذي صدرت منه الجناية.

ثانياً: الأقوال في المسألة

القول الأول: أن الشخصية المعنوية لا تُساءل عن الجنايات الصادرة منها، وإنما يسأل عن الجناية الشخص الطبيعي الذي صدرت منه تلك الجناية. وإلى هذا ذهب بعض الفقهاء والباحثين.[1]

ومن أدلتهم على هذا:

1. انعدام الإدراك والاختيار في الشخصية المعنوية، وهما من شروط التكليف، وعلى ذلك فلا تكون الشخصية المعنوية مكلفة، وغير المكلف لا يُساءل عن أفعاله، فلا تُساءل الشخصية المعنوية عن الجناية.

ونوقش: بأن انعدام الإدراك والاختيار غير مُسلَّم، فإن الشخص المعنوي وإن لم تكن لذاته إرادة عن إدراك واختيار، فإن الإرادات الفردية للأعضاء المكونين له

(1) ممن ذهب إلى هذا الرأي: عبدالقادر عودة (التشريع الجنائي الإسلامي 393/1-394)؛ والصديق الضرير (في تعقيب له منشور في مجلة القسطاس عن معهد التدريب والإصلاح القانوني بالخرطوم، العدد الثالث-ديسمبر 1997م، ص18)؛ وحسين توفيق رضا (أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية ص99)؛ وإبراهيم علي صالح (المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ص25).

تجتمع لتُكوِّن إرادة جماعية مستقلة عن الإرادة الفردية لكل عضو. [1]

ونوقش أيضاً: بأنه على التسليم بأن الشخص المعنوي لا إدراك له ولا اختيار، فإن هذا لا يعني عدم مساءلته عن الجناية الصادرة منه، بل يجب ذلك دفعاً للمفسدة؛ كما صح شرعاً تعزير الصغار وتأديبهم، وكما يضمن المجنون والصغير ما أتلفا في أموالهما. [2]

2. أن الأصل في الشريعة أن كل شخص مسؤول عن أعماله، ولا يؤاخذ أحد بجريرة غيره، ومؤاخذة الشخصية المعنوية بالجناية قد يترتب عليه عقاب من لم يشارك في الجناية، وربما لم يعلم بها أصلاً، وهذا يتعارض مع هذه القاعدة الشرعية، وما يعرف في الأنظمة بمبدأ شخصية العقوبة.

ونوقش: بأن التعارض غير مسلم، فإن الذي تقع عليه العقوبة هو الشخص المعنوي، وما يصيب غيره من آثار تلك العقوبة هي آثار تقع حتى في عقوبة الشخص الطبيعي، فإن الشخص الطبيعي قد يعاقب بالقتل أو السجن ويكون في ذلك إضرارٌ بأهله ومن يعولهم، وكما في ضمان دية القتل الخطأ حين تتحملها العاقلة نصرةً للجاني ومعونةً له. [3]

القول الثاني: أن الشخصية المعنوية مسؤولة عن الجنايات الصادرة منها إذا توافرت شروط نسبة الجناية إليها [4]، وإلى هذا القول ذهب بعض الفقهاء والباحثين. [1]

---

(1) ينظر: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لشريف كامل (ص23-24).

(2) ينظر: الفروق للقرافي (439/1)؛ الحاوي الكبير (128/16).

(3) ينظر: امتناع المساءلة الجنائية للدكتور عبدالحكم فودة (ص55)؛ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لشريف كامل(ص24).

(4) وهذه الشروط ثلاثةٌ وهي: 1- أن تكون الجناية قد صدرت من شخص منتسب للشخصية المعنوية. 2- أن يكون الشخص الذي صدرت منه الجناية قد فعل ما له فعله، أي: ما كُلف به من الشخصية المعنوية. 3- أن لا تكون الجناية متعمدة بقصد العدوان. فإذا تخلف واحدٌ من هذه الشروط فإن

=

ومن أدلتهم:

1. ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمِّل بيت المال أخطاء الجيش، فمن ذلك ما روي أن اليمان بن جابر –رضي الله عنه–[2] اختلفت عليه سيوف المسلمين يوم أحد ولا يعرفونه، فقتلوه، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يَدِيَه، فتصدق حذيفة بدِيَته على المسلمين.[3]

ووجه الدلالة من الحديث: أن الجيش يعتبر شخصية معنوية؛ وذلك لتوفر كافة مقومات الشخصية المعنوية فيه، ومع أن القاتل كان معروفاً بعينه كما ورد التصريح باسمه في بعض الروايات[4] فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان سيؤدِّي ديته من بيت المال، لولا تنازل حذيفة –رضي الله عنه– عن دم أبيه.

2. القياس على تحميل العاقلة الدية، فكما تتحمل العاقلة دية الخطأ، فكذلك

الجناية لا تنسب إلى الشخصية المعنوية ولا تساءل عنها، وبالتالي فلا يصح رفع الدعوى عليها ولا توقع عليها العقوبة.

ينظر: امتناع المساءلة الجنائية (ص55)؛ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لمحمود سليمان موسى (ص153)؛ المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية للشويعر (ص35–36).

(1) ممن ذهب إلى هذا الرأي: أحمد علي عبدالله (الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي ص154)؛ ومحمود سليمان موسى (المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ص50)؛ وعلي محيي الدين القره داغي (بحوث في فقه البنوك الإسلامية 757/2)، وعبدالسلام الشويعر (المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية ص35).

(2) والد حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما.

(3) رواه أحمد في مسنده (47/39 برقم: 23639)؛ والحاكم في المستدرك (222/3 برقم: 4909).
وقال ابن حجر عنه: (هذا إسناد حسن) ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (2/ 66 برقم: 1014).

(4) وهو عتبة بن مسعود –رضي الله عنه– وجاء التصريح به في رواية إسحاق بن راهويه. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (2/ 66 برقم: 1014).

يتحمل الشخص المعنوي بجميع أجزائه المسؤولية الجنائية المالية على خطأ أحد أفراده. [1]

3. القياس على المسؤولية المدنية، فكما تصح المسؤولية في الأمور المالية على الشخص المعنوي باتفاق المثبتين للشخصية المعنوية، فكذلك يصح مساءلتها عن جنايتها الموجبة للمال؛ بجامع أن كلاً منهما فيه تغريم ومال. [2]

4. ضمان بيت المال لخطأ الحاكم والقاضي، فقد ذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية في أحد القولين[5]، والحنابلة في مشهور المذهب[6] إلى أن خطأ القاضي ونحوه يكون في بيت المال.

والحاكم والقاضي من أبرز الشخصيات المعنوية في الفقه الإسلامي، فهما ممثلان للدولة وللمسلمين عموماً، ولذا كانت الجناية الصادرة منهما في بيت المال، ويقاس عليهما كل ممثلٍ لشخصيةٍ معنويةٍ صدرت منه جناية بسبب عمله لتلك الشخصية.

5. أن المصلحة تقتضي مساءلة الشخصية المعنوية عن الجنايات الصادرة عنها، فإيقاع العقاب على الشخص الطبيعي دون المعنوي لا يحقق العدل بصورته الكاملة، بل قد يدفع الشخص المعنوي لارتكاب جناياتٍ عبر ممثليه من الأشخاص الطبيعيين، مستغلاً أن المسؤولية ستقع عليهم وحدهم

(1) ينظر: مسؤولية المصارف التجارية (ص166)؛ المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية للشويعر (ص20)
(2) ينظر: مسؤولية المصارف التجارية (ص168)؛ المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية للشويعر (ص20)
(3) ينظر: المبسوط (80/9)؛ بدائع الصنائع (16/7).
(4) ينظر: المدونة (506/4)؛ المعونة على مذهب عالم المدينة لعبدالوهاب بن نصر (1563/3).
(5) ينظر: الحاوي الكبير (270/21)؛ أسنى المطالب (386/4).
(6) ينظر: الإنصاف (174/11)؛ كشاف القناع (360/6).

دونه.

ثالثاً: الترجيح

ولعل الراجح–والله أعلم– هو القول الثاني، وهو مساءلة الشخصية المعنوية عن جناياتها؛ وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القول الأول، ولعدم وجود ما يمنع في الشريعة من القول بمسؤوليتها، بل إن أدلة الشرع تعضد هذا المذهب، وقواعد ومقاصد الشريعة تتناسب معه كذلك.

المبحث الثاني: توجيه اليمين على الشخصية المعنوية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم توجيه اليمين على الشخصية المعنوية

المطلب الثاني: الحالف حين توجيه اليمين على الشخصية المعنوية

المطلب الأول: حكم توجيه اليمين على الشخصية المعنوية

اعترف الفقه الإسلامي بوجود الشخصية المعنوية كما في الوقف، وولاية المظالم، وولاية الأقاليم، إلى غير ذلك.

إلا أنه لم يرد في كتب الفقه الإسلامي ما يشير إلى إمكانية توجيه اليمين كأحد طرق الإثبات إلى الشخصية المعنوية.

ولكن الواضح من كتب الفقه الإسلامي عند تناولها الشروط الواجب توافرها فيمن توجه إليه اليمين، وهما شرطا: الأهلية والصفة، أن الشخصية المعنوية يتعذر تحليفها، كونها ليست شخصاً طبيعياً يستطيع التعبير عن نفسه، ولذا فلابد من وجود شخصٍ طبيعي يتولى اليمين نيابةً عنها.

إلا أن الفقهاء كما أشرنا سابقاً[1] يشترطون أن تكون اليمين شخصية، وذلك بأن يحلف المدعى عليه بنفسه، ولا تجري النيابة فيها؛ لصلتها بذمة الحالف ودينه.

لكن الذي يظهر أن حلف الشخص الطبيعي حين تتوجه اليمين إلى الشخصية المعنوية ليس نيابةً عنها في اليمين؛ لأنه يحلف على فعل نفسه حقيقةً، وهو جائز، وإن كانت آثار يمينه تمس مصالح هذه الشخصية المعنوية.

هذا وبالرجوع لموقف الفقه الإسلامي، نجد أن الفقهاء قرروا صحة توجيه اليمين إلى النائب أو الوكيل في بعض الحالات منها:

1. عند الحنفية: أن الأعمى الأصم الأخرس يحلف عنه وليه أو وصيه، فإن لم

(1) ينظر: (ص 11) من هذا البحث.

يكن له أب أو وصي نصَّب القاضي من يحلف عنه. [1]

2. جاء في تبصرة الحكام عن بعض الموثقين: أن الأب يحلف دون ابنته إذا طلبت كالئها [2] من زوجها وهي في ولايته. [3]

3. ما ذهب إليه زفر من الحنفية: من جواز تحليف الوكيل على علمه، إن طلب الغريم تحليفه أنه لم يعلم أن الموكل استوفى منه. [4]

4. جاء في المدونة لسحنون: "لو أن رجلا أمر رجلا أن يبيع له سلعةً، فباعها، فوجد بها المبتاع عيبا، فأراد أن يردها. على من يردها ومن يستحلف؟ قال: إن كان الوكيل قد أعلمه أنها لفلانٍ: فلا يمين عليه، ويردها على صاحبها الآمر، واليمينُ على الآمر، وإن كان لم يُعْلمه: حلف الوكيل وإلا رد السلعة عليه". [5]

هذا فضلاً عن أن بعض الفقهاء نصوا على جواز النيابة في الاستحلاف لا الحلف[6]، فإجازتها للشخص الطبيعي دون المعنوي يتنافى مع مبدأ المساواة بين الخصوم في المعاملة الإجرائية واستخدام وسائل الإثبات، إذ كيف نسمحُ للوكيل أن

(1) ينظر: حاشية ابن عابدين (306/8).

(2) الكالئ: النسيئة، والمراد به هنا: مؤخر الصداق.
ينظر: الصحاح (69/1)؛ مقاييس اللغة (132/5)؛ مواهب الجليل (510/3).

(3) تبصرة الحكام (335/1).

(4) وحجته: أن البينة لما جاز أن تسمع على الوكيل لما فيه من إسقاط حقه في الخصومة جاز أن يستحلف لينكل فيثبت هذا المعنى.
ينظر: المبسوط (10/19)؛ تبيين الحقائق (285/4).

(5) المدونة (370/3).

(6) ينظر: المبسوط (194/11)؛ حاشية ابن عابدين (30/8).

يوجه اليمين للخصم، ونمنعُ الخصمَ أن يوجه اليمين إلى الوكيل!

ولما كان الحال كذلك، وحيث إن الفقهاء قد أدرجوا بعض المستثنيات التي بموجبها يمكن توجيه اليمين إلى النائب، وقياساً على ما سبق، فإن الأظهر–والله أعلم– جواز توجيه اليمين إلى ممثل الشخصية المعنوية.

فإذا حلف برئ هو وبرئت الشخصية المعنوية تبعاً، وإن نكل كان نكوله عليه وعلى الشخصية المعنوية.

وقد استقر القضاء التجاري في المملكة العربية السعودية على أن الدعوى تقام على الشخصية المعنوية، مع توجيه اليمين عليها عند الحاجة. (1)

المطلب الثاني: الحالف حين توجيه اليمين على الشخصية المعنوية

إذا توجهت اليمين على الشخصية المعنوية في أمرٍ ما، فإن الذي يحلف في هذه الحالة هو الشخص الذي باشر العمل محل الدعوى، بصفته نائباً عن الشخصية المعنوية حين باشر ذلك العمل.

وعليه عمل القضاة في المملكة العربية السعودية –غالباً–. (2)

وإذا كانت اليمين قد توجهت على الشخصية المعنوية في واقعةٍ تُدَّعى عليها، ولم يكن باشرها أحد أعضائها، فإن الذي يحلف هو عضو الشخصية المعنوية الذي تتوجه الدعوى إلى ما هو من عمله.

وبذلك يتبين أن الذي يحلف ليس شخصاً واحداً معيناً، بل قد يكون المدير أو رئيس مجلس الإدارة، وذلك حين يتعلق الأمر بقرارٍ أو أمر اتخذته الشخصية

(1) ينظر: مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية الصادرة عن ديوان المظالم، ورقم الأحكام: (117/ت/4 لعام 1415هـ)؛ (78/د/تج/2/4 لعام 1435هـ)؛ (71/د/تج/2/5 لعام 1435هـ).

(2) ينظر: توجيه اليمين على الشخصية الاعتبارية لعبدالعزيز الدغيثر (ص17)، وقد ذكر الباحث أنه توصل لذلك عن طريق إفاداتِ عددٍ من القضاة.

المعنوية، وقد يكون مسؤول الأمن والسلامة، حين يتعلق الأمر بالاتهام بالتفريط في أخذ احتياطات السلامة لمكانٍ ما، وهكذا.

مرفق بملخص أحكام قضائية تجارية، وُجهت فيها اليمين لممثل الشخصية المعنوية

مُقَـاوَلة

رقم القضية الابتدائية ٢/٣٠٩٩/ق لعام ١٤٣٣هـ
رقم الحكم الابتدائي ٧١/د/ تج/٢/٥ لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ٢/٣٨٨٣/س لعام ١٤٣٥هـ
رقم حكم الاستئناف ١/٢٤٠ لعام ١٤٣٥هـ
تاريخ الجلسة ١٢/٧/١٤٣٥هـ

المَوْضُوعَات

مقاولة - مقاولة من الباطن - يمين - يمين مدير الشركة - نكول - رد اليمين.

مطالبة المُدَّعي إلزام المُدَّعى عليها بسداد المتبقي من قيمة عقد المقاولة من الباطن لتوريد وتركيب الأبواب و(الكلادنق) - طلب المُدَّعي يمين مدير المُدَّعى عليها على نفي الدعوى، وأنَّه قام بسداد جميع المستحقات التي يطالب بها المُدَّعي - رفض مدير المُدَّعى عليها أداء اليمين - امتناع مُمَثِّل المُدَّعى عليها عن أداء اليمين يفيد رضاه بيمين المدعي، ولو لم يصرح بذلك - رد اليمين على المُدَّعي - أداء المُدَّعي اليمين على أن له في ذمة المُدَّعى عليها مبلغ المطالبة - أثر ذلك: إلزام المُدَّعى عليها بمبلغ المطالبة.

رقم القضية الابتدائية ٢/١٠٢٢/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم الحكم الابتدائي ٧٨/د/تج/٢/٤ لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ٢/٣٩٧١/س لعام ١٤٣٥هـ
رقم حكم الاستئناف ١/٢٣٥ لعام ١٤٣٥هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٥/٧/١٢هـ

الموضوعات

بيع – ثمن مبيع – عيب – يمين – يمين مدير الشركة – امتناع عن أدائها – أثره.

مطالبة المُدَّعي إلزام المُدَّعى عليها بقيمة الجهاز الذي اشتراه منها مع نظامه، لأعطاله، وبقيمة العجز في كبينة الاتصالات بين فواتير دخل الكبينة وفواتير الاتصالات بسبب الجهاز – دفع المُدَّعى عليها بأن دورها ينحصر في تركيب الجهاز دون تحمل الأخطاء الناتجة عنه – المقرر شرعًا أن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر – بينة المُدَّعي غير كافية لإثبات استحقاقه للمبلغ المطالب به – تطبيق الإيجاب الشرعي حيال دعوى المُدَّعي بتوجيه اليمين للمُدَّعى عليها – امتناع مدير المُدَّعى عليها عن أداء اليمين – الامتناع عن أداء اليمين يعد نكولًا – رفض وكيل المُدَّعى عليها رد اليمين للمُدَّعي لأدائها وفق دعواه – أثر ذلك: إلزام المُدَّعى عليها بمبلغ المطالبة.

الخاتمة

وسأورد فيها أهم نتائج البحث:

1. اليمين القضائية هي: تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد الله تعالى أمام القاضي.
2. اليمين القضائية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.
3. يشترط في الحالف الذي توجه إليه اليمين: الأهلية والصفة.
4. الشخصية المعنوية هي: كيانٌ له من يمثله، ينشأ من اجتماع أشخاصٍ أو أموال؛ لغرضٍ معينٍ مشروعٍ، وهو مستقلٌ بذمته، قابلٌ للإلزام والالتزام.
5. مقومات الشخصية المعنوية هي: وجود جماعةٍ من الأشخاص أو الأموال

– وجود الغرض أو الهدف – وجود ممثل للشخصية المعنوية – الذمة المستقلة.

6. الاعتراف بالشخصية المعنوية مقومٌ شكليٌّ تنظيميٌّ فحسب.
7. اعترف الفقه الإسلامي بوجود الشخصية المعنوية كما في الوقف، وولاية المظالم، وولاية الأقاليم، إلى غير ذلك.
8. تكييف العلاقة بين الشخصية المعنوية ومن يمثلها: إما أن تكون وكالةً، أو إجارة، وكلاهما أمينان لا يضمنان إلا بالتعدي أو التفريط.
9. المسؤولية المدنية تقع على الشخصية المعنوية بلا خلافٍ.
10. المسؤولية الجنائية على الشخصية المعنوية محل نزاع بين الفقهاء، والراجح جواز مساءلة الشخصية المعنوية عن جناياتها.
11. يجوز توجيه اليمين إلى ممثل الشخصية المعنوية؛ لأنه يحلف على فعل نفسه حقيقةً، وقياساً على المستثنيات التي أجاز فيها الفقهاء حلف الوكيل أو النائب.
12. الشخص الذي يحلف عن الشخصية المعنوية يختلف باختلاف محل الدعوى.

هذا ما تيسر إيراده، وتهيأ إعداده، وأعان الله عليه، ما كان فيه من صوابٍ فمن الله وحده، وما كان من خطأٍ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله العظيم منه.

وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

1. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1425هـ.
2. أحكام الأوقاف، للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية- ط الأولى 1420هـ.
3. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط الثالثة، 1424هـ.
4. الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي، الحنفي، طبع بمطبعة هندية بشارع المهدي بالأزبكية، ط الثانية، 1320هـ.
5. أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون رقم طبعة، 1313هـ.
6. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، ط الأولى، 1419هـ.
7. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، بدون رقم طبعة، 1410هـ.
8. امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، د. عبدالحكم فودة، دار المطبوعات الجامعية، 1997م.

9. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط الثانية.
10. أنوار البروق في أنواء الفروق المشتهر بـ(الفروق)، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، عالم الكتب.
11. أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، د. حسين توفيق رضا، حقوق الطبع للمؤلف، القاهرة، 1384هـ.
12. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط الثانية، بدون تاريخ.
13. بحوث في فقه البنوك الإسلامية، أ.د علي محيي الدين القره داغي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط الأولى، 1431هـ.
14. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ط الثانية، 1406هـ.
15. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج بجدة، ط الأولى، 1421هـ.
16. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الملقّب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
17. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري (المَوَّاق)، دار الكتب العلمية، ط الأولى سنة 1416هـ.
18. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط الأولى، 1406هـ.

19. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، ط الثانية، بدون تاريخ.
20. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر، بدون رقم طبعة، 1415هـ.
21. تحفة الفقهاء، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط الثانية، 1414هـ.
22. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، مؤسسة الرسالة، ط الثامنة، 1406هـ.
23. التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبدالقادر النواوي، دار الثقافة-بيروت، ط الثانية.
24. توجيه اليمين على الشخصية الاعتبارية، عبدالعزيز بن سعد الدغيثر، بحث منشور في مكتبة الألوكة، سنة 1437هـ.
25. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر- بيروت.
26. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، دار الفكر- بيروت.
27. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة- بيروت.
28. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز الشهير بملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية.
29. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، ط

الأولى، 1414هـ.

30. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط الأولى، 1994م.
31. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، دار عالم الكتب، 1423هـ.
32. الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم النجدي، منصور بين يونس البهوتي، ط الحادية عشر، 1428هـ.
33. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت.
34. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424هـ.
35. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، ط الأولى، 1418هـ.
36. الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، د.أحمد علي عبدالله، الدار السودانية للكتب.
37. الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة، أحمد بن محمد الرزين، رسالة ماجستير بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1425هـ.
38. الشخصية المعنوية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، للدكتور محمد طموم، مطبعة حسان، ط الثانية، 1407هـ.
39. الشرح الكبير، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د.

عبد الله بن عبدالمحسن التركي- د. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان- القاهرة، ط الأولى، 1415هـ.

40. شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، محمد إبراهيم الموسى، مطبوعات جامعة الإمام، ط الأولى، 1401هـ.

41. الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبدالعزيز عزت الخياط، دار البشير، ط الرابعة، 1994هـ.

42. الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة، علي الخفيف، دار الفكر العربي، 1430هـ.

43. الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين ببيروت، ط الرابعة سنة 1407هـ.

44. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

45. ط الثالثة، 1412هـ.

46. العناية شرح الهداية، أكمل الدين محمد البابرتي الحنفي، دار الفكر.

47. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

48. فتح القدير للعاجز الفقير شرح كتاب الهداية في شرح البداية، كمال ابن الهمام الحنفي، دار الفكر ببيروت.

49. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، دار الفكر.

50. الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، عالم الكتب، ط الرابعة، 1405هـ.

51. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط الثامنة، 1426هـ.
52. الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، د. عبدالله بن محمد بن خنين، دار ابن فرحون.
53. الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين ابن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1414هـ.
54. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية.
55. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار صادر- بيروت، ط الثالثة، 1414هـ.
56. المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة- بيروت، 1414هـ.
57. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، دار إحياء التراث العربي.
58. مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث-القاهرة، ط الأولى، 1426هـ.
59. المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم-دمشق، ط الأولى، 1420هـ.
60. المدخل للعلوم القانونية لنظرية الحق، محمدي فريدة زواوي، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية- الجزائر، 2000م.
61. المدونة الكبرى، سحنون بن سعيد التنوخي، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1415هـ.

62. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد حزم الأندلسي الظاهري، دار الكتب العلمية – بيروت.

63. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط الأولى، 1411هـ.

64. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، 1421هـ.

65. المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، د. شريف سيد كامل، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الأولى، 1997م.

66. المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، د.إبراهيم علي صالح، دار المعارف- القاهرة.

67. المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والأجنبي، د. محمود سليمان موسى، الدار الجماهيرية للنشر-مصراته، الطبعة الأولى، 1985م.

68. المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي، د.عبدالسلام بن محمد الشويعر، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 20، العدد 40، رجب 1426هـ.

69. مسؤولية المصارف التجارية بصفتها شخصية اعتبارية، د.أحمد علي عبدالله، مجلة تفكر، المجلد 2، العدد2، 1421هـ

70. المصنف، أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد- الرياض، ط الأولى، 1409هـ.

71. المصنف، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت، ط الثانية، 1403هـ.

72. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط الثانية، 1415هـ.
73. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
74. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سنة 1399هـ.
75. المعونة على مذهب عالم المدينة، عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، تحقيق: حميش عبدالحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة.
76. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، دار الفكر.
77. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1415هـ.
78. المغني، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب- الرياض، 1417هـ.
79. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، 1419هـ.
80. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين محمد الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، دار الفكر، ط الثالثة، 1412هـ.
81. نظام الشركات الصادر بقرار وزاري رقم (18379)، وتاريخ 1437هـ.
82. نظرية الشخصية الاعتبارية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. أحمد

محمود الخولي، دار السلام–القاهرة، ط الأولى، 1423هـ.

83. النظرية العامة للموجبات، يوسف نجم جبران، منشورات عويدات– بيروت، ط الأولى، 1978م.

84. نهاية المحتاج شرح المنهاج، محمد بن شهاب الرملي، دار الفكر، 1404هـ.

85. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار البيان– دمشق، ط الأولى، 1402هـ.